

5 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 21 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ مريب يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:06

في باب محظورات الاحرام قال رحمه الله الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - 00:00:26
ومتى زال عذره ازاله في الحال والا فدى الرابع ازالة الشعر من البدن. ولو من الانف وتقليم الاظفار. الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله. وافساد بيظه وقتل الجراد والقمل الى البراغيث. بل يسن - 00:00:45
قتل كل مؤذ مطلقا. السادس عقد النكاح ولا يصح السابع الوطء في الفرج ودواعيه. والمباشرة دون الفرج والاستمناء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:09

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى في اعدادي وذكر محظورات الاحرام قال الثالث قصد شم الطيب هذا هو المحظور الثالث من محظورات الاحرام على المحرم والدليل على تحريم الطيب على المحرم - 00:01:24
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته - 00:01:46
قال اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوا والحنوض اخلاط من الطيب ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:02:02

وقولها لاحرامه ولحله يدل على انه ما بين هذين الزميين فان الطيب فان المحرم ممنوع من الطيب المحرم ممنوع من استعمال الطيب في ثوبه وبدنه او في مأكول او مشروب - 00:02:23
وذلك لان المقصود بالمنع لان المقصود بالمنع ترك الترفه والتلذذ بالطيب وهذا حاصل فيما اذا كان الطيب في مأكله ومشربه او ملبسه وبدنه وقوله رحمه الله هنا قصد شم الطيب - 00:02:44
علم من انه لو شم الطيبة من غير قصد فلا شيء عليه وهو كذلك لانه لم يقصد وشم الطيب ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يشم الطيب من غير قصد - 00:03:06

فهذا جائز بالاتفاق والقسم الثاني ان يتقصد شمه لا للترفه والتلذذ بل لاختباره وامتحانه كما لو اراد ان يشتري طيبا فشمه المشهور من المذهب ان ذلك محرم والقول الثاني انه لا يحرم - 00:03:29

انه لا يحرم اذا قصد شمه لا تلذذا وتمتعا وانما لاختباره ومعرفته وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله وهو اصح القسم الثالث ان يتقصد شم الطيب للتلذذ والترفه هذا - 00:03:58

قيل انه محرم بانه وسيلة الى التطيب الى التطيب المحرم وقيل انه لا يحرم يعني تقصد الشم لا يحرم لانه لم يستعمل الطيب والشم ليس له اثر في البدن ولا في الثوب - 00:04:23

والاحتياط ان لا يفعل ذلك يعني الا يشم الطيب تلذذا اه طيب تطيب عند ابتداء احرامه فهل اذا احرم يلزمه ان يزيل هذا الطيب
الجواب لا يلزمه. فاذا تطيب عند احرامه ثم احرم فله ان يستديم الطيب - [00:04:48](#)
ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كَأَنِّي انظر الى وبيس المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان
يستديم ومن هذا الحديث ومن غيره اخذ العلماء القاعدة المشهورة الاستدامة اقوى من الابتداء - [00:05:18](#)
هذه من المسائل التي يفرق بها التي يفرق فيها بين استدامة الشيء وبين ابتدائه ومنها هذه المسألة الطيب فيستحب للمحرم عند
احرامه ان يتطيب ويحرم عليه بعد ان يحرم لكن له ان يستديم الطيب - [00:05:39](#)
الذي وضعه قبل احرامه ومن ذلك ايضا خطاب الانثى المذهب انه يستحب عند الاحرام ويكره ومن المسائل ايضا عقد النكاح محرم
كما سيأتي بالنسبة المحرم دون الرجعة المحرم يحرم عليه ان يعقد نكاحا. لكن يجوز له ان يراجع - [00:06:02](#)
بان الرجعة ليست ابتداء عقد وانما هي استدامة نكاح ومنها ايضا من المسائل التي يفرق فيها بين الاستدامة والابتداء الصيد فيحرم
على المحرم ان يملكه ابتداء بغير ارض واما استدامته فهو جائز - [00:06:30](#)
فلو ان محرما احرم فلو ان شخصا احرم فيحرم عليه حال احرام ان يملك الصيد ولكن لو احرم وفي ملكه صيد في ملكه صيد فإنه
لا يؤمر بأن يزيل ملكه عنه - [00:06:56](#)
بل يزيل يده المشاهدة عن الصيد كذلك ايضا الكحل الاسود وبالزينة مكروه بعد الاحرام دون استدامة ذلك اذا فعلته المرأة قبل
احرامها اذا نقل من من محظورات الاحرام التي تحرم بعد الاحرام الطيب - [00:07:17](#)
وهنا مساء وهي لو ان شخصا تطيب عند احرامه ثم احرم ثم اراد ان يتوضأ فهل يجوز له ان يمس الطيب الذي وضعه على رأسه او
على لحيته بحيث انه انه بمسه سوف ينتقل الطيب - [00:07:45](#)
سوف ينتقل من رأسه الى يده او من لحيته الى يده وربما نزل الى بقية البدن الجواب انه يجوز ذلك وذلك ان الطيب اما ان ينتقل
الى البدن واما ان ينتقل الى ثياب الاحرام - [00:08:09](#)
فاذا تطيب المحرم ثم احرم وانتقل اه الطيب الى ثياب احرامه فانه يجب عليه ان يغسله ان يغسل اثر الطيب سيزيل اثره واما اذا
انتقل الطيب الى البدن الى الجسد - [00:08:29](#)
فهذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بغير فعله ان يكون انتقال الطيب بغير فعل من المحرم كما لو تطيب في رأسه وفي
لحيته ثم سال الطيب الى رقبته او الى صدره بعرق او شمس فهذا لا بأس به لانه من غير فعله - [00:08:50](#)
والقسم الثاني ان يكون انتقال الطيب يكون انتقال الطيب الى البدن بفعله فهذا فيه تفصيل فان كان بسبب شرعي الوضوء كما لو
توضأ ومسح رأسه الطيب هنا انتقل بفعله لكن بسبب - [00:09:20](#)
شرعي فلا بأس بذلك واما اذا كان انتقاله بغير سبب شرعي فتجب ازالته. كما وضع يده على رأسه ثم مسح بها صدره او
يدع فتجب ازالته. اذا انتقال الطيب - [00:09:41](#)
ان انتقل الى ثياب الاحرام وجب غسله وازالته واذا انتقل الى البدن فهذا على قسمين القسم الاول ان يكون انتقاله بغير اختيار
الانسان كما لو سأل بسبب عرق او او شمس - [00:10:02](#)
فلا بأس بذلك والقسم الثاني ان يكون انتقاله بفعل منه فان كان سبب انتقاله اذا كان سببه شرعيا كالوضوء والاعتسال فلا بأس واما
اذا كان انتقاله من غير سبب شرعي فانه تجب ازالته - [00:10:22](#)
يقول المولد رحمه الله ومس ما يعلق به. يعني ما يعلق بالممسوس فلو مس موضعا فيه طيب فاصاب يده وجب عليه ان يغسله لان
الطيب هنا انتقل بفعل منه ومن غير سبب - [00:10:45](#)
شرعي هذا رحمه الله هو استعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فلو صنع طعاما فيه طيب فيه زعفران او ورد او ماء
وضع فيه وردا فانه في هذه الحال لا يجوز له ان يستعمله - [00:11:04](#)
لأنه استعمال استعمال للطيب. اذا المحرم ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وثوبه ومأكله ومشربه ثم قال رحمه الله فمن لبس هذا

تفريع للحكم على ما تقدم فمن لبس او تطيب او غطى رأسه - [00:11:25](#)

ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه وهذا تقدم لنا في اه اول هذا الباب ان محظورات الاحرام من حيث العذر الجهل والنسيان

والاكرام على قسمين اسم يعذر فيه بالجهل والنسيان والاكرام - [00:11:52](#)

وضابطه ما لا اتلاف فيه اتلاف فيه واما القسم الثاني فهو ما لا يعذر وهو ما كان فيه اتلاف حلق الشعر او ازالته وتقليم الظفر والوطء

وقتل الصيد فهذه تجب فيها الفدية مطلقا - [00:12:12](#)

وسياأتي قال فمن لبس يعني مخيطا او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا ناسيا النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم او جاهلا

جاهلا والجهل عدم العلم والجهل هنا شامل للجهل بالحال - [00:12:35](#)

والجهل بالحكم ان يجهل انه محرم والجهل بالحكم ان يجهل ان هذا الشيء ان يجهل ان هذا الشيء ممنوع على المحرم وكلاهما عذر

او مكرها والاكرام هو الزام الغير بما لا يريد قولاً كان ام فعلاً - [00:13:01](#)

وكلاهما وكل هذه عذر. النسيان والجهل والاكراه والدليل على ذلك عمومات الادلة قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا.

قال الله قد فعلت وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت - [00:13:28](#)

قلوبكم وقال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية النسيان والجهل والاكرام عذر. قال فلا شيء عليه

يعني من الفدية فلا يأتى ولا فدية عليه - [00:13:49](#)

قال ومتى زال عذره ما تزال عذره بان ذكر الناس او علم الجاهل او زال الاكراه ازاله في الحال لانه في الاول حال نسيانه او جهله او

او اكراهه كان معذورا - [00:14:10](#)

فلما زال عذره ولما زال العذر وجب عليه الكف ولهذا قال ومتى زال عذره ازاله في الحال فمتى تذكر الناس او علم الجاهل او زال

الاكرام لزمه ازالته في الحال من غير تراخ لانه ليس - [00:14:31](#)

معذورا والا فدى يعني والا اي وان لم يزل في الحال فدى لذلك لانه حينئذ اذا علم او تذكر او زال الاكراه لا عذر له فهو بمثابة من فعله

بل هو بل فعله حينئذ - [00:14:52](#)

عامدا لا تلزمه الفدية وهذا واضح ثم قال رحمه الله الرابع ازالة الشعر ازالة الشعر والدليل على تحريم ازالة الشعر بالنسبة للمحرم قول

الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:15:14](#)

وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما حمل الى الرسول صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه قال كما كنت ارى

الوجع بك ما ارى اتجد شاة؟ قال لا. قال فصوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:15:42](#)

وهذا يدل على تحريم ازالة الشعر بالنسبة وقوله رحمه الله ازالة والذي في الآية الكريمة ولا تحلقوا لكن المؤلف رحمه الله عبر بالازالة

لانه لانها اعم من الحلق وتشمل ما لو ازال الشعر بحلق - [00:16:05](#)

او نتف او دواء او احراق او غير ذلك وقوله رحمه الله من البدن من البدن يعني ان ازالة الشعر بالنسبة للمحرم لا تختص بالرأس بل

تحرم ازالته من جميع البدن - [00:16:30](#)

اما الرأس اما بالنسبة للرأس النص اي انه منصوص عليه واما بقية البدن بقية البدن فهو ملحق بالرأس في جامع الترفه فالحق شعر

بقية البدن في شعر الرأس بجامع الترفه - [00:16:50](#)

ولهذا قال ولو من الانف وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله ان شعر بقية البدن ملحق بالشعر الرأس فاذا ازال شيئا من شعر بدنه

هزيمة الفدية كما حرم عليه لزمته الفدية - [00:17:14](#)

اذا ازال ما تجب به الفدية واعلم ان حلق الشعر او ان ازالة الشعر تنقسم الى اقسام القسم الاول ان يزيل الشعر والمراد شعر الرأس ان

يزيل الشعر كله في حاجة - [00:17:39](#)

ان يزيل الشعر كله لحاجة كما لو حلق رأسه كله في حاجة فلا اثم عليه لكن عليه الفدية والدليل على ذلك ما تقدم من حديث كعب ابن

عجرة رضي الله عنه - [00:18:04](#)

فانه حمل الى الرسول صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه فهو معذور ومع ذلك اوجب عليه والقسم الثاني ان يحلقه كله بغير عذر كله بغير عذر عليه الائم - [00:18:21](#)

والفدية لانه اذا وجبت الفدية في حق المعذور وغير المعذور من باب اولى والقسم الثالث ان يحلق بعضه مما يحصل به اماطة الاذى ان يحلق من رأسه ما تحصل به اماطة الاذى - [00:18:43](#)

هذا ان كان لعذر فتجب الفدية ولا اثم عليه وان كان لغير عذر عليه الائم والفدية القسم الرابع من اقسام حلق الرأس ان يزيل بعضه او ان يحلق بعضه مما لا مما لا يحصل به اماطة الاذى - [00:19:08](#)

كما لو ازال من رأسه موضع حجامة كمال اوزال من شعر رأسه موضع الحجامة المذهب ان عليه الفدية مذهب ان عليه الفدية والقول الثاني انه لا فدية عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - [00:19:36](#)

ولم ينقل انه فدى ولو فدى نقل لكن هنا ان كان لي حاجة ولا اثم ولا فدية وان كان لغير حاجة فانه يأثم ولا فدية واما على المذهب فتجب الفدية - [00:20:01](#)

مطلقا القسم الخامس ان يزيل او ان يحلق شعرة او شعرتين المذهب ان ذلك محرم فان ازال شعرة فعليه طعام مسكين في شعرة طعام مسكين وفي شعرتين في شعرة او في بعضها في شعرة او في بعضها طعام مسكين - [00:20:21](#)

وفي شعرتين او بعضهما طعام مسكين وفي ثلاث دم فلو انه نتف من رأسه شعرا وعده فصار اربع شعرات فعليه ماذا ولو نتف شعرة واحدة فعليه طعام مسكين لكن هذا القول في الواقع لا دليل عليه - [00:20:50](#)

والصواب عنا انه اذا ازال شعرة او شعرتين او ثلاثا ولا شيء عليه فلو انه حلق فلو انه حك رأسه رأسه فسقط منه شيء من الشعر فانه لا شيء عليه في دارك - [00:21:20](#)

طيب ثم قال المؤلف رحمه الله وتقليم الاظفار تقليم الاظفار اي انه يحرم على المحرم ان يقلم اظفاره والدليل نعم وقول التقليم الاظفار ليس الامر خاصا بالتقليم بل لو قلمها - [00:21:38](#)

او قصها وسواء كانت من يد او رجل قالوا حتى ولو كان من اصبع زائدة حتى لو كان في اصبع زائدة وقل ما ظفر هذا الاصبع فانه يحرم عليه وتجب عليه فدية - [00:22:01](#)

لان هذا الظفر ينسب اليه ينسب اليه والدليل على تحريم تقليم الاظفار بالنسبة للمحرم. القياس على ازالة شعر الرأس فالحقوا رحمهم الله الحقوا بشعر الرأس شعرة بقية البدن والحقوا به ايضا تقليم الاظفار - [00:22:20](#)

بجامع الترفه والمحرم ممنوع من التظفر هذا الذي عليه جمهور العلماء بل اكثر العلماء على ذلك والقول الثاني وهو مذهب داوود الظاهري رحمه الله وجماعة الى القول الثاني وهو مذهب داوود وجماعة انه لا - [00:22:46](#)

يحرم على المحرم ان يزيل شعر بقية البدن ولا ان يقلم ظفره قالوا لي عدم الدليل على ذلك وليس هناك دليل صحيح صريح بل ولا ضعيف يدل على تحريم ازالة شعر بقية البدن - [00:23:10](#)

او او تقليم الظفر وما دام ليس ثمة دليل فالاصل براءة براءة الذمة هذا الذي ذهب اليه آ داوود رحمه الله وهو مذهب الظاهرية لكن مذهب الجمهور رحمهم الله على - [00:23:33](#)

تحريم ذلك ووجوب الفدية الاظفار اذا قلم ظفرا او بعض ظفر فطعامه مسكين وفي ظفرين او بعض احدهما طعام مسكين وفي ثلاث لكن قالوا يعفى عما شق عليه فلو خرج - [00:23:52](#)

في عينه او انكسر ظفر فاذاه وازاله او جرح طرح في ساقه او او يده فانقشع مع الجلد شيء من الشعر فانه لا شيء لا شيء عليه فاهتم؟ هنا قلنا الساعة مثلا سقط - [00:24:17](#)

حصل ان ان جرح منقشع شيء من الجلد الذي عليه الشعر ولا شيء في ذلك وذلك لانه لم يعتمد ازالة ذلك وليس هذا باختيار منه ولا بفعل منه ثم قال المؤلف رحمه الله الخامس - [00:24:41](#)

قتل صيد البر قتل اعلم انه متى في النصوص الشرعية الى فضيل القتل فمعناه ان هذا المقتول لا يحل اكله متى عبر بلفظ القتل

معناه ان ذلك المقتول لا يحل اكله ولو كان مما يباح - [00:25:06](#)

ولهذا والدليل على هذا ان الله عز وجل في سورة المائدة في اية الصيد قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم تعبر بالقتل لان المحرم اذا صاد صيدا - [00:25:31](#)

فانه لا يحل له ان يأكلها ويشهد له ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا قتله. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - [00:25:51](#)

وقوله اذا ذبحتم يعني فيما يؤكل وقوله اذا قتلتم يعني فيما لا يؤكل اذا متى عبر الشارع بلفظ القتل متى عبر عن المقتول بلفظ القتل فان معناه ان ذلك لا يحل - [00:26:09](#)

وقوله قتل القتل وازهاق النفس مباشرة او تسببا وقتل الصيد بالنسبة المحرم على قسمين مباح ومحرم مباح ومحرم المحرم مباح ومحرم من محرم ان يقتله ابتداء من غير سبب ان يقتله ابتداء من غير سبب - [00:26:29](#)

كما لو قتله ليأكله تلذذا ونحو ذلك هذا محرم ولا يباح اكله والثاني مباح القسم الثاني قتل مباح وله ثلاث صور الصورة الاولى ان يضطر اليه والثانية ان يصل عليه - [00:27:07](#)

والثالثة ان ان اه يقتله يتسبب في قتله بتخليصه من خطر كما لو وقع في شرك او في شبكة ونحوها فاراد ان يخلصه فترتب على ذلك ان الصيد مات ففي هذه الحال - [00:27:35](#)

نقول لا شيء عليه لا يأثم بذلك اذن قتل الصيد محرم ومباح المحرم ان يقتله ابتداء من غير السبب والمباح له ثلاث سور. السورة الاولى ان يضطر اليه فاذا اضطرت - [00:27:58](#)

الى الصيد فانه يجوز قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه والثاني ان يصل عليه فيقتله دفعا لاذاه يا ابو عماد لانه قتله دفعا لاذيته - [00:28:20](#)

ومن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يظلمه. وان اتلفه لدفع اذاه به ظمنه مفهوم من قتل شيء من اتلف شيئا من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمن وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه - [00:28:41](#)

فمثلا لو ان محرما صال عليه حيوان او غير محرم. انسان مثلا صال عليه بعير. او صال عليه حيوان فقتل دفعا عن نفسه هل عليه ضمان وان اتلفه لدفع اذاه به - [00:29:06](#)

فانه يضمنه مثل حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه عادته هوام رأسه هوام رأسه هو حلق رأسه هل الذي اذاه شعر الرأس او الهوام التي في الرأس الهوام الرأس ومع ذلك لما اتلفه بدفع اذاه به - [00:29:27](#)

فانه ايش يضمنه فاذا نقول قتل الصيد المباح اذا اضطر اليه او الصالة عليه او اراد تخليصه من شبكة او شبك او نحوه فترتب على ذلك ان مات فانه لا ضمان عليه - [00:29:50](#)

والصيد المحرم على المحرم هو ما هو الصيد المحرم على المحرم نقول هو صيد البر والمراد به الحيوان البري المأكول المتوحش طبعا الصيد المحرم على المحرم الحيوان البري المأكول المتوحش طبعا - [00:30:12](#)

فخرج بقولنا الحيوان البري خرج به البحري قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال ابن عباس رضي الله عنهما صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا - [00:30:39](#)

الثاني صيد البر المأكول فاما غير المأكول فانه لا بأس به لانه لا يسمى اصلا صيدا المتوحش طبعا احترازا من المستأنس فلو انه صاد دجاجة دجاجة او ذبح ذبح شاة او بقرة او بعيرا من بهيمة الانعام - [00:31:02](#)

فانه لا ضمان عليه اذا كان في ملكه والمراد المتوحش طبعا يعني اصلا وضده المستأنس والاعتبار بالاصل فلو استأنس وحشي او توحش انسي الاعتبار فلو ان دجاجة توحشت فهل ينتقل حكمها ان تكون صيدا - [00:31:34](#)

ولو ان حمامة استأنست فهل تكون انسية لأ اذا الاعتبار بالاصل اذا الصيد المحرم على المحرم هو الحيوان البري المأكول المتوحش طبعا وما هو الصيد المحرم على المحرم الصيد المحرم على المحرم ما صاده - [00:32:03](#)

بنفسه اوصي لاجلها او كان له اثر في صيده بدلالة او اشارة او اعانة هذا الصيد المحرم على المحرم الصيد المحرم ثلاثة انواع ثلاث صور اولا ما صاده اي باشر صيده - [00:32:30](#)

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصيد لكم - [00:32:52](#)

الثاني ما صيد لاجله؟ يعني لاجل المحرم ودليلهما في الصحيحين من حديث صعب ابن جثام رضي الله عنه انه صاد الرسول صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم صيد البر لكم حلال ما صاده لاجل النبي عليه الصلاة والسلام فرد وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم الثالث ما كان له اثر في صيده في اشارة وجلالة او اعانة ولو بمناولة السلاح - [00:33:28](#)

ودليله ما في الصحيحين من هدي ابي قتادة رضي الله عنه انه صاد صيدا اعانه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فسأل فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فطلب من الصحابة ابو قتادة طلب من الصحابة ان يعينوه فابوا - [00:33:48](#)

فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله وقال هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ قال لا فقالوا لا قال كلوا فدل هذا على ان المحرم اذا اعان ان المحرم اذا اعان على قتل الصيد فانه لا يحل له - [00:34:08](#)

اذا الصيد المحرم عن المحرم ما صاده او صيد لاجله او كان له اثر في صيدها باعانة او اشارة او دلالة ولو بمناولة او اعارة الة صيد يعني لو قدر مثلا حلالا قال للمحرم اعزني - [00:34:28](#)

هذا السلاح لاصيد به فاعاره اياه فانه يحرم عليه ان يأكله طيب وما حرم على محرم ما حرم من الصيد على محرم لا يحرم على محرم غيره لا حرم على محرم يعني لو ان ام مثلا صاده لمحرم - [00:34:50](#)

فيجوز ان يأكله محرم اخر قال رحمه الله وافساد بيضه اي ان المحرم يحرم عليه ان يفسد البيض الصيد ويضمنه اذا افسده قال وقتل الجراد يعني يحرم على المحرم ان يقتل الجراد - [00:35:12](#)

لانه صيد ويضمنه اعني الجراد سواء قتله مباشرة او تسببا او تسببا اه يقول المؤلف والقلم يعني انه يضمنه ويحرم عليه وظاهر كلامه انه يحرم سواء كان القبر في رأس ام في غيره - [00:35:36](#)

والقول الثاني ان قتل القمل لا يحرم على المحرم لانه ليس صيدا في الواقع لا يؤكل بل هو مما يؤذي فهو مؤذن في الواقع القمل مؤذن فقتله فهو ايضا فهو في الاصل ليس صيدا - [00:36:04](#)

وقتله لا بأس به لان فيه دفعا للاذية قال لا البراغيث اي لا يحرم على المحرم ان يقتل البراغيث لانها مؤذية وليست صيدا ولهذا قال بل يسن بل هنا الاضراب هنا اضراب انتقالي - [00:36:25](#)

بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا وهذا ضابط او قاعدة يسن مطلقا قتل كل مؤذ في حل او حرام فكل حيوان مؤذن فانه يسن قتله والحيوانات من حيث القتل وعجمة - [00:36:52](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول ما امر الشارع بقتله ما امر الشارع بقتله وهي سبعة خمس منها بل ست منها ورد في حديث عائشة خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام - [00:37:18](#)

الغراب والحذاء والحية والفقير والعقرب والكلب العقور اضع اليها الوزغ كم سبعة هذي تقتل مطلقا هل يسن قتلها والقسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله الشارع عن قتله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:44](#)

عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصورة دي والقسم الثالث ما سكت الشارع عنه ما سكت الشريعة فلم يأمر في قتله ولم ينه عن قتله فهذا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله - [00:38:13](#)

قتله مباح او محرم او مكروه فمن العلماء من قال ان قتله مباح لانه لم يرد فيه امر ولا نهى وهذا هو حقيقة المباح المباح شرعا ما لم يرد فيه - [00:38:39](#)

امر ولا نهى وقيل ان قتله منهي عنه. اما تحريما واما كراهة قالوا لي امرين اولا انها تسبح بحمد الله وان من شيء الا يسبح بحمده

وثانيا انها اية على قدرة الله عز وجل - [00:38:59](#)

وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد وظاهر كلام فقهاءنا رحمهم الله انها لا تقتل الا لسبب الا لسبب فإذا كان هناك سبب من اذية او غيرها فانها تقتل والا - [00:39:25](#)

فانها تترك اذن الحيوانات التي الحيوانات من حيث القتل على هذه الاقسام الثلاثة الاول ما يسن قتله وهي الواردة في حديث عائشة خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحلي والحرم الغراب - [00:39:44](#)

والمراد بالغراب هنا الغراب الابقع والغراب الاسود الكبير الغرابان ثلاثة انواع الغراب الابقع وهو الذي في بطنه او ظهره بياض يسمى غراب البين والثاني الغراب الاسود الكبير هذان يقتلان والثالث - [00:40:04](#)

الغراب الصغير ويسمى غراب الزرع ويتغذى على الزروع ويسمى غراب الزاغب يطير مع طائر اسمه الزاب فهذا يباح اكله الثاني الحية وهي معروفة فهي من المؤذيات والثالث العقرب وهي ايضا - [00:40:28](#)

معروفة ومن خواصها من خواصها انها لا تلسع او تلدغ النائم حتى يتحرك منه شيء وانها اذا حصل منها ان لدغت او لسعت تهرب الرابع الفأرة وهي الفويسقة معروفة والخامس الكلب العقور - [00:40:56](#)

الذي عرف بالعقر والنهش هذا مؤذن والسادس ايش؟ الحدية هذه تقتل لانها مؤذية مؤذية وقد ذكروا ان الحدي لها خصائص من خصائصها اولا انها تقف اثناء طيرانها تقف جناحيها في السماء وتقف - [00:41:28](#)

ما تسقط والثاني انها لا تخطف الا من جهة الشمال والثالث ايضا انها مغرمة بكل شيء لونه احمر فهي تخطف اللحم وتسرق فلتخطف كل شيء لونه احمر وقد ثبت في - [00:42:01](#)

صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان وليدة سوداء كانت عند حي من احياء العرب فاعتقوها وبقيت عندهم فخرجت ذات يوم مع جارية لمواليها هذه الجارية خرجت تريد الاغتسال - [00:42:21](#)

وكان معها او وكان عليها وشاح السيد احمر تضعه على رقبتها تتحلى به فلما ارادت ان تدخل المغتسل وضعت الوشاح على صخرة او حجر ودخلت المغتسل فلما خرجت لم تجده ان ات الحدية وخطفته - [00:42:45](#)

وهربت لما خرجت ولم تجد هذا الوشاء اخبرت اهلها فاتهموا هذه الوليدة ففتشوها حتى في بعض الروايات فتشوا فرجها ولم يجدوا شيئا فبينهم كذلك اذ ات الحدية والقت الوشاح شعره - [00:43:05](#)

انها انها بريئة وانها متهمة لما عرفوا ذلك فيما بعد هي يعني صار في قلبها شيء فذهبت الى المدينة ذهبت الى المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تجلس عندها تحدثها قالت قلما جلست عندي الا وذكرت -

[00:43:29](#)

قصة الوشاح متأثرة وتقول ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني الانسان قدر الله عز وجل عليها هذا الامر وهذه المصيبة وهذا الامر المكروه لكن العاقبة - [00:43:56](#)

حميدة كما قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم يعني يعلم ما فيه الخير لكم وما فيه الشر. وانتم - [00:44:16](#)

لا تعلمون وكانت رضي الله عنها تذكر كلما جلست مع عائشة تذكر قصة الوشاح ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني طيب اذا نقول يسن مطلقا وقول مطلقا - [00:44:34](#)

يعني في حل او حرام سواء كان الانسان حلالا ام محرما الاطلاق انما يكون في مقابل قيد سابق او لاحق فعليه نقول يسن قتل كل مؤذ مطلقا يعني في حل - [00:44:55](#)

او حرم وسواء كان الانسان حلالا ام حراما؟ يعني محرما الله اعلم حاولنا نستمر مع ان الفقهاء رحمهم الله يقولون اذا افترش اذا مشى على طريق اذا افترشت الجراد الطريق - [00:45:16](#)

فان كان لهم طريق اخر وسلك هذا الطريق الذي افترشه الجراد ليقتل الجراد ضمنه وان لم يكن له طريق سواه وحينئذ يدخل تحت

القاعدة انه اتلفه لدفع اذاه يعني مثلاً انسان يمشي في الطريق - 00:45:50

هنا طريق كله جراد قد افترش الطريق. طريق اخر ليس فيه جراد وقال انا اريد ان امشي مع هذا الطريق وصار يطأ الجراد ويقتلوه

المذهب يضمنه يضمنه لانه اتلفه اتلفه مباشرة - 00:46:09

واما اذا لم يكن له طريق الا هذا الطريق الذي افترشه الجراد فلا ضمان عليه ووجه ذلك انه اتلفه لدفع اذاه له وليس به نعم مثل

تعرفون البراغيث مثل حشرة مثل تشبه الجراد او قريبة منها - 00:46:30

في شيء صغير وفيك كبير واذا نرى النور الاصفر مفهوم قولك ابيض انه اصفر لا صحيح النور ابيض اشد الحشرات تأتي الى النور

الابيض اشد من اتيانها الى النور الاسود - 00:47:11